الممكنات لانه الدليل على وجوب والانفراد بالعدم وما يلزم الانفراد بالخلق من كونه تعالى
حيا عليما قديرا مريدا على ما مر في الركن الثاني من ان ثبوت استناد جميع الحوادث اليه
تعالى من حيث كمال الاحسان في خلقها وترتيبها يستلزم قدرته تعالى وعلمه بما يفعله
والعلم والقدرة بلا حياة محال وان تخصيصه بعض الممكنات دون بعض اخر منها بوقت
الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا المعنى هو الارادة وما جاء به صلى الله
عليه وسلم به من ان القران كلام الله وما يتضمنه القران من الايمان بانه تعالى متكلم بحيث
من رسل قصصهم علينا ورسل لم نقصصهم علينا منزل الكتب على من انزلها عليه من
الرسل في الواح او على لسان الملك وله عباد مكرمون وهم الملائكة جمع ملاك على
الاصل كشمايل وشمال وهو مقلوب مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة
اي موضع الالوكة غلب في الاجسام النورانية المبرات من الكدورات الجسمانية
القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة وانه اي ومن الايمان بانه تعالى فرض الصلوة
والصوم صوم رمضان وفرض باقي الاركان اي اركان الاسلام من الزكوة والحج
وانه تعالى يحيي الموتى وان الساعة اتية لا ريب فيها وانه تعالى حرم الربوا والخمور
والقمار وهو الميسر ونحو ذلك مما جاء في هذا مما يتضمنه القران او تواتر من امور
الدين فكل ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد للحضرة النبوية وحال غيره ممن لم يشهدها
وما مبتدا اي الذي لم يجيء لهذا المجيء اي مجيء ما تضمنه القران او تواتر من امور
الدين بان لم يتواتر بل نقل احادا وخبر المبتدا قوله اختلف فيه اي اختلف فيه الشاهد
لحضرة النبوة وغيره فيكفر الشاهد لحضرة النبوة بجحده لثبوت التكذيب منه
اذ هو قد علم ضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به لسماعه منه وان لم يعلمه من بعده
وانما الحكم بكفر الشاهد بما ذكر ما لم يتبع صارفا عن حمل ما صدر منه على التكذيب
من نسخ ونحوه بيان للصارف دون الغايب الذي لم ينقل اليه الا احادا فلا يكفره
ويحكم بكفر الشاهد لحضرة النبوة بالبناء للمفعول اي يحكم بكفره بانكاره سوال الملكين
بعد الموت وانكاره ايجاب صدقة الفطر لسماعه كلا منهما من النبي صلى الله عليه وسلم

لرسل كم

١٦

ويقرئ بالبناء للمفعول الغايب به اي بانكاره كلا منهما ويضلل بالبناء للمفعول اي يحكم
بانه ضال عن طريق السنة وقيل بالتكفير اي بتكفير الغايب عن حضرة النبوة في انكار
السوال ايضا لتواتره معنى كما قدمنا اول هذا التوضيح والمتجه تكفير من انكره بعد تواتره
عنده لا الحكم بتكفير منكره مطلقا وقوله لانه تعليل لعدم تكفير الغايب بجحد السوال وايجاب
صدقة الفطر وهو ان الغايب لما لم يسمعه من فمه اي من فم النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ثبوته من النبي قطعا اي على وجه القطع فلم يكن انكاره تكذيبا له بل كان تكذيبا
للرواة او تغليطا لهم من غير موجب وهو اي ما ذكر من تكذيب رواة الاحاديث
الصحيحة الموثوق بعدالتهم وضبطهم لما يروونه وتغليطهم من غير موجب فسق وضلالة
لا كفر اللهم الا ان رده استخفافا اذ كان اي لكونه انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولم
ينزل في القران صريحا فيكفر لاستخفافه بجناب النبي صلى الله عليه وسلم واما ما ثبت
قطعا ولم يبلغ حد الضرورة اي لم يصل الى ان يعلم من الدين ضرورة كاستحقاق بنت
الابن السدس مع البنت الصلبية باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار
بجحده فانهم لم يشترطوا في الاكفار سوى القطع في الثبوت اي ثبوت ذلك الامر
الذي تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة ويجب حمله اي حمل الاكفار
الذي هو ظاهر كلامهم على ما علم المنكر ثبوته قطعا لا على ما لم يعلم المنكر ثبوته قطعا وجهله
بذلك لان مناط التكفير وهو التكذيب او الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون
اي انما يكون عند العلم بثبوت ذلك الامر قطعا اما اذا لم يعلم بثبوت ذلك الامر
الذي انكره قطعا فلا يكفر اذ لم يتحقق منه تكذيب ولا انكار اللهم الا ان يذكر
له اهل العلم ذلك اي ان ذلك الامر من الدين قطعا فيلج بفتح اللام وبالجيم اي
يتمادى فيما هو عليه عنادا فيحكم في هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وبعد الحمل
وقع لامام الحرمين فانه قال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل
الاجماع انما نبدعه ونضلله واول اطلاق من اطلق من ائمة ان مخالف العقول بكفر
جاحد المجمع عليه على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت بالشرع ثم حلله قال فانه

Copyright © King Saud University